

تاج العروس من جواهر القاموس

وجعل ابنُ دُرَيْدٍ الفعلَ للناب فقالَ : حَرَقَ نابُ البَعِيرِ يَحْرُقُ وصَرَفَ يَصْرِفُ
وفي الأساس : وإِنَّه لِيَحْرُقُ عَلَيْكَ الأَرَمَ أَي : يَسْحَقُ بَعْضُهَا بَبَعْضٍ كَفِعْلِ
الحارقِ بالمبْدَرَدِ وهذا يفْهَمُ منه أَنَّ حَرَقَ الناب مأخوذَ من حَرَقِ الحَدِيدِ كما
هو صَرِيحُ كلامِ الجَوْهَرِيِّ فَإِنَّه قال : ومنه حَرَقَ نابَه إِلى آخِرِهِ . والحارِقَتانِ
: رُؤُوسُ الفَخَذَيْنِ في الوَرَكَيْنِ أَوْ هما عَصَبَتَانِ في الوَرَكِ إِذَا
انْقَطَعَتَا مَشَى صاحِبُهُما عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لَا يَسْتَطِيعُ غيرَ ذلكَ عن ابْنِ
الأَعْرَابِيِّ قالَ : وَإِذَا مَشَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ اخْتِيَاراً فهو مَكْتَمٌ وقد
اكْتَمَ الرَّاغِبِيُّ وقالَ غيرُهُ : الحارِقَةُ : العَصَبَةُ التي تَجْمَعُ بينَ الفَخَذِ
والوَرَكِ . وقِيلَ : هي عَصَبَةُ مُتَصِلَةٌ بينَ وابِلَتَيِ الفَخَذِ والعَصْدِ التي
تَدُورُ في صَدَفَةِ الوَرَكِ والكَتِفِ فَإِذَا انْفَصَلَتْ لَمْ تَلْتَمِمْ أَبَدًا وقِيلَ :
هي في الخُرْبَةِ تُعَلِّقُ الفَخَذَ بالوَرَكِ وبِهَا يَمْشِي الإِنْسَانُ وقِيلَ : إِذَا
زَالَتِ الحارِقَةُ عَرَجَ الإِنْسَانُ . والمَحْرُوقُ : الذي انْقَطَعَتْ حارِقَتُهُ وقد حُرِقَ
كَعُنِيٍّ أَوْ الَّذِي زَالَ وَرَكُّهُ وَأَنْشَدَ الجَوْهَرِيُّ لَأَبِي مُحَمَّدٍ الحَذْلَمِيَّ
يصفُ راعِيًا :

" يَظَلُّ تَحْتَ الفَنَدَنِ الوَرِيْقِ .

" يَشْهْوُلُ بِالْمَحْجَنِ كَالْمَحْرُوقِ يَقُولُ : إِنَّه يَقُومُ عَلَى فَرْدٍ رَجُلٍ
يَتَطَاوَلُ لِلأَفْنَانِ وَيَجْتَذِبُهَا بِالْمَحْجَنِ فَيَنْفُضُهَا لِلإِبِلِ كَأَنَّهُ مَحْرُوقٌ
وقالَ ابنُ سَيِّدِهِ : أَخْبَرَ أَنَّهُ يَقُومُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الغُصْنَ
فِيُمِيلَهُ إِلى إِبِلِهِ يَقُولُ : فهو يَرْفَعُ رَجُلَهُ لِيَتَنَاوَلَ الغُصْنَ البَعِيدَ
منه فَيَجْذِبَهُ . وقالَ ابنُ عَبَّادٍ : المَحْرُوقُ في الرِّجْلِ : السَّفُّودُ .
والحارِقَةُ : النارُ يَقُولُ : أَلْقَى الكافرُ في حارِقَتِهِ أَي : في نارِهِ . قالَ
ابنُ دُرَيْدٍ : وَقَوَّلَ عَلَى كَرِّمِ اللَّهِ وَجْهَهُ : كَذَبْتَكُمُ الحارِقَةُ وقولُهُ :
عليكُمُ بالحارِقَةِ قالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ : هي المَرَأَةُ الضَّيِّقَةُ المَلَاقِي ومنه
الحَدِيثُ الآخرُ : وَجَدْتُها حارِقَةً طارِقَةً فَأَرْقَهُ وفي الأساس : هي التي تَضُمُّ^١
الشَّيْءَ لَضَيْقِهَا وتَغْمِزُهُ فَيَعْلَمُ من يَحْرُقُ أَسْنَانَهُ وهي الرِّصُوفُ والعَصُوفُ
وقالَ أَبُو الهَيْثَمِ : هي التي تَثْبُتُ للرَّجُلِ عَلَى حارِقَتِهَا أَي : شَقِهَا
وَجَذَبِهَا قالَ : وقِيلَ : هي التي تَغْلِبُهَا الشَّهْوَةُ حَتَّى تَحْرُقَ أَنْفِياها بَعْضُهَا

على بَعْضِ إِشْفَافاً مِنْ أَنْ تَبْلُغَ الشَّهْوَةَ بِهَا الشَّهِيْقَ أَوِ النَّخِيرَ فَتَسْتَحْيِ
مِنْ ذَلِكَ . أَوْ : هِيَ الَّتِي تُكْثِرُ سَبَّ جَارَاتِهَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَقَالَ شَمْرُ
وَأَبُو الْهَيْثَمِ أَيْضاً : الْحَارِقَةُ : النِّكَاحُ عَلَى الْجَنْبِ وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ عَلِيٍّ هـ :
كَذَبَتِ الْحَارِقَةُ مَا قَامَ لِي بِهَا إِلَّا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ
: عِنْدِي أَنَّ الْحَارِقَةَ هُنَا اسْمٌ لِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْجَمَاعِ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا
الْإِبْرَاقُ وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْحَارِقَةُ : هِيَ الَّتِي تُقَامُ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ
عَلِيٍّ هـ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : امْرَأَةٌ حَارِقٌ : نَعَتٌ مَحْمُودٌ لَهَا عِنْدَ
الْخَلَطِ أَيْ : الْجَمَاعِ وَهِيَ الَّتِي تَضُمُّ الشَّيْءَ لَضَيْقِهَا وَتَغْمِزُهُ . وَالْحَرَقُ بِالْكَسْرِ
: شَمْرَاخُ الْفُحَّالِ الَّذِي يُلَاقِحُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ الشَّمْرَاخُ مِنَ الْفَحْلِ
فِيُدْلَسُّ فِي الطَّلْعَةِ وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ ذِكْرُهُ ثَانِياً قَرِيباً . وَالْحَرَقُ
بِالتَّحْرِيكِ : النَّارُ يُقَالُ : فِي حَرَقٍ □ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
: الْحَرَقُ وَالْغَرَقُ وَالشَّرَقُ شَهَادَةٌ وَقَالَ رُوَيْبَةُ يَصِفُ الْحُمُرَ :
" تَكَادُ أَيْدِيهِنَّ تَهْوِي فِي الزَّهَقِ " .
" مِنْ كَفَّتْهَا شَدًّا كَأَضْرَامِ الْحَرَقِ "